وَمِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمْهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ وَلَوْ نَفَاهُمْ كَانَ الْمُرَادُ
نَفْيَ عِلْمِهِ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ رُوِيَ غَيْرُ مِمَّنْ حَفِظَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِنْهُمُ الْمَازِرِيُّ خَمْسَةَ عَشَرَ
صَحَابِيًّا وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ
وَكَانَتِ الْيَمَامَةُ قَرِيبَةً مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنْ جَامِعَةٍ يَوْمَئِذٍ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِمَنْ لَمْ يُقْتَلْ
مِمَّنْ حَضَرَهَا وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا وَبَقِيَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا
وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ
مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوهُ مَعَ كَثْرَةِ رَغْبَتِهِمْ
فِي الْخَيْرِ وَحِرْصِهِمْ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَذَا
بِهِمْ وَنَحْنُ نَرَى أَهْلَ عَصْرٍ بِالْحِفْظَةِ مِنْهُمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ الْوُفُودَ مَعَ بُعْدِ
رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَحْكَامٌ
مُقَرَّرَةٌ يَعْتَمِدُونَهَا فِي سَفَرِهِمْ وَحَضَرِهِمْ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا سَمِعُوهُ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِمْ إِهْمَالُهُ بِكُلِّ هَذَا وَشِبْهِهِ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَحَدٌ يَجْمَعُ
الْقُرْآنَ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورُونَ الْجَوَابُ الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ
أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ لَمْ يَقْدَحْ فِي تَوَاتُرِهِ فَإِنَّ إِجْزَاءَ حِفْظِ كُلِّ جُزْءٍ
مِنْهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ يُحَصِّلُ التَّوَاتُرَ بِنَقْلِهِمْ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ
التَّوَاتُرِ أَنْ يَنْقُلَ جَمِيعُهُمْ جَمِيعَهُ بَلْ إِذَا نُقِلَ عَنْ كُلِّ جُزْءٍ عَدَدُ التَّوَاتُرِ
صَارَتِ الْجُمْلَةُ مُتَوَاتِرَةً بِلَا شَكٍّ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا مُسْلِمٌ وَلَا
مُلْحِدٌ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ قَوْلُهُ قُلْتُ لَأَنَسٍ مَنْ أَبُو زَيْدٍ قَالَ
أَحَدُ عُمُومَتِي أَبُو زَيْدٍ هَذَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَوْسِيُّ
مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَدْرِيٌّ يُعْرَفُ بِسَعْدِ الْقَارِيِّ اسْتُشْهِدَ
بِالْقَادِسِيَّةِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَخَالَفَهُمْ

غيرهم

غَيْرُهُمْ فَقَالُوا هُوَ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ الْخَزْرَجِيُّ مِنْ بَنِي عَدِيِّ
ابْنِ النَّجَّارِ بَدْرِيٌّ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ جِسْرِ
أَبِي عُبَيْدٍ بِالْعِرَاقِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَ عَلَيْكَ لَمْ أَكُنِ
الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ وَسَمَّانِي قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبَكَى وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ
يَبْكِي أَمَا بَكَاؤُهُ فَبُكَاءُ سُرُورٍ وَاسْتِصْغَارٍ لِنَفْسِهِ عَنْ تَأْهِيلِهِ لِهَذِهِ
الْمَنْقَبَةِ وَأَعْطَايَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ وَالْمَنَّةَ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا
كَوْنُهُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ وَلِهَذَا قَالَ وَسَمَّانِي مَعْنَاهُ نَصَّ عَلَى بِعَيْنِي
أَوْ قَالَ أَقْرَأَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ بَلْ سَمَّاكَ فَتَزَايَدَتِ
الْمَنْقَبَةُ وَالثَّانِي قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ
لَهُ بَلْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقِيلَ إِنَّمَا بَكَى خَوْفًا مِنْ
تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ هَذِهِ الْمَنْقَبَةِ وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذِهِ السُّورَةِ بِالْقِرَاءَةِ
فَلَعَلَّهَا مَعَ وَجَازَتِهَا جَامِعَةٌ لِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ وَمُهِمَّاتٍ عَظِيمَةٍ
وَكَانَ الْحَالُ يَقْتَضِي الِاخْتِصَارَ وَأَمَّا إِيكَالُهُ فِي أَمْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى
أُبَيٍّ فَقَالَ الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي هُمَا أَنْ يَتَعَلَّمَ أُبَيٌّ الْفَاظَهُ وَصِفَةَ أَدَايِهِ
وَمَوَاضِعَ الْوُقُوفِ وَمَبَادِئَ النَّغَمِ فَإِنَّ نَغَمَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسَالِيبَ
أَلِفَهَا الشَّرْعُ وَقَدَّرَهُ مِنَ النَّغَمِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي غَيْرِهِ وَلِكُلِّ ضَرْبٍ مِنَ
النَّغَمِ أَثَرٌ مَخْصُوصٌ فِي النُّفُوسِ فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ لِتَعَلُّمِ
مِنْهُ وَقِيلَ قَرَأَ عَلَيْهِ لِيَسُنَّ عَرْضَ الْقُرْآنِ عَلَى حُفَّاظِهِ الْبَارِعِينَ فِيهِ
الْمُجِيدِينَ لِأَدَايِهِ وَلَيْسَ التَّوَاضُعُ فِي أَخْذِ الْقُرْآنِ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ
مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَهْلِهَا وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ
وَالْفَضِيلَةِ وَالْمَرْتَبَةِ وَالشُّهْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَبَهُ النَّاسُ
عَلَى فَضِيلَةٍ أَبَى فِي ذَلِكَ وَيَحُثُّهُمْ عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُ وَتَقْدِيمِهِ فِي ذَلِكَ
وَكَانَ كَذَلِكَ فَكَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَئِيسًا وَإِمَامًا
مَقْصُودًا فِي ذَلِكَ مَشْهُورًا بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بَابُ

Copyright © King Saud University